

الوسيط في المذهب

الأول اللزوم في حق المعير .

ولا يلزم قبل قبض المرتهن بحال وإذا قبض المرتهن فالصحيح أنه يلزم في حق المعير لأنه أثبت بعاريته شيئاً من حقه أن لا يعير وتلزم فهو كما لو أعار الأرض لدفن الأموات إذ لزم لأن فيه هتك حرمة الميت كذلك في رجوعه إبطال وثيقة المرتهن بعين ماله وقد أذن في إثباته . وقال القاضي له الرجوع إذا فرعنا على قولنا إنه عارية وهذا ضعيف لأنه لا يبقى للرهن معنى .

وقد حكى العراقيون عن ابن سريج أنا إذا قلنا إنه عارية فلا يصح هذا العقد إذ لا يبقى له فائدة وهو فاسد لأنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه . وقال صاحب التقريب إن كان الدين حالاً رجع وإن كان مؤجلاً فوجهان يقربان مما إذا أعار أرضاً للبناء إلى مدة وفيه كلام .

فإن قيل فهل يقدر على إجبار الراهن على فك الرهن وإن لم يقدر على فسخ الرهن . قلنا إن كان الدين حالاً فلا خلاف في أنه يملك إجباره وقبل حلول للأجل قولان